mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة 055

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير. حياكم الله - 00:00:02

بياكم احبتنا الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح التجديد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. حياكم الله مستمعينا الكرام كما نرحب ايضا بضيف وشيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا. نرحب بكم في بداية هذا اللقاء حياكم الله شيخنا الكريم - 00:00:19

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا في اه شرح التجليد الصريح الكتاب هو التجريد الصريح لاحاديث الجمع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد ابن عبد اللطيف الزبيدي. اه رحمه الله تعالى و - 00:00:39

آآ هو واختصار او مختصر لصحيح الامام البخاري رحمه الله الجميع. وكنا قد بدأنا مع الشيخ في الحديث الثاني من كتاب الغسل في باب الوضوء قبل الغسل في حديث ميمونة تناول الشيخ وجزاه الله خيرا شرحا وافيا وكافيا لهذا الحديث وابتدأ في اللقاء الماضي في الحديث عن - 00:00:59

الاطراف هذا الحديث حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها. الان اقرأ هذا الحديث مستمعينا الكرام ثم يتفظل الشيخ باكمال او استكمال آآ ما بدأ فيه من ذكر اطراف هذا الحديث. عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:01:19

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة. غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:38

اما بعد فما سمعتم من حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها هو الموضع الاول من مواضع التخريج لهذا الحديث وسبق الكلام عليه متنا واسنادا واستقصاء تكلمنا على ترجمته ومعانيه فلا نحتاج الى اعادة الكلام فيه. والثاني - 00:02:07

ايضا في كتاب الغسل في باب الغسل مرة مرة وقال رحمه الله تعالى حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال - 00:02:34

قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا. ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه - 00:02:54

يقول ابن حجر قوله باب الغصن مرة مرة قال ابن بطال اولا قوله باب الغسل مرة مرة والنبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم. توظأ مرة مرة ومرتين مرتين. وثلاث ثلاثا. فما فائدة التكرار - 00:03:25

للمرة والمرتين والثلاث لماذا يقول باب الغسل مرة. هم او يقول فتوضأ مرة ما يقول مرة مرة. نعم اذا كرر فمعناه للاعضاء يقول لو لو يقول توضأ مرة معناه توضأ وضوءا كاملا مرة واحدة نعم. واذا قال توظأ مرة مرة - 00:03:46

يعني غسل كل عضو مرة. جميل. واذا قال توضأ مرتين مرتين اللي غسل كل عضوي مرتين مرتين وهكذا. نعم اه تكرار المرة والمرتين والثلاثة بعد تكرار الاعضاء وقوله باب الغسل مرة واحدة - 00:04:14

نعم. نعم يفسره الحديث يفسره الحديث قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يعتد بعدد او لم يقيد بعدد حافظ على جسده لانه لم يقيد بعدد يعني ما قال افاض على جسده مرة او مرتين - 00:04:37

او ثلاثا فيحمل على اقل ما يسمى. وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها وتعقبه العين بقوله تكلف ابن بطال تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسدي - 00:05:07

ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا غسلا او غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاصباغ لا عددا من المرات - 00:05:40

قلت يقول العين وفي هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها الذي هو افاضة الماء. هم فما وجه وظع الترجمة على حكم واحد منها - 00:06:05

وما ثم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام يعني لو ان البخاري كرر هذا الحديث في هذه العشرة الاحكام وجعلها ابواب وترجم لكل حكم منها بباب مستقل يقول - 00:06:31

نعم لو ترجم لبقية الاحكام عرفنا الاحكام من من هذه التراجم على هذه الروايات او على هذه الاطراف لكنه ما فعل ترجم لبعضها ولم يترجم لبعض الاخر. فما الذي يجعل الترجمة خاصة - 00:06:51

بهذه الفقرة او هذه الجملة نعم لو ترجم لبقية الاحكام الا هذا لكان له وجه من اين يكون له وجه لو ترجم لها الا هذا الحكم ليكون استنباط الشارع لهذا الحكم استدراكا على - 00:07:15

البخاري رحمه الله تعالى وانما قطعه يقول هذا وجه واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول القليل والكثير فتكون طبقته للترجمة ظاهرة الترجمة باب الغسل مرة واحدة. نعم - 00:07:36

والبخاري رحمه الله تعالى جاء بالحديث المشتمل على عشرة احكام لماذا يستنبط هذا الحكم من بين هذه العشرة الاحكام؟ نعم ترجم. البخاري تراجم كثيرة على هذا الحديث لكن لا لا تبلغ العشرة التي ذكرها العيني - 00:08:01

وموسى في السند موسى ابن اسماعيل هو التبوذكي شيخ البخاري. هم. موسى ابن اسماعيل والتبوذكي وآآ تبوذكي نسبته الى على ما قيل قرية في المشرق او على بيع التبوذك الذي هو قوانس الدجاج - 00:08:22

والشقاوة الدجاج اقدامها؟ لا القوانص الى الان يبيعونه في محلات بيع الدجاج بهذا الاسم. هم. اذا بغيت كبد اه. او كرش من الدجاج او اه لواحقها. اي نعم. يسمونها قوانس. او عبد الواحد وابن زياد البصري. والاعمش والامام سليمان ابن - 00:08:55

مهران وسالم بن ابي الجعد وكريب قول ابن عباس تقدم في الروايات السابقة وابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن والميمونة بنت الحارث ام المؤمنين خالته. ها؟ هي خالة خالة ابن عباس. هم. فغسل يديه - 00:09:19

وللحمى ايها المستملي يده فغسل يديه كذا بالتثنية بالتثنية والحموي والمستوي والمستملي بيده. تأتي احيانا بعض الروايات بالتثنية وتأتي بالافراد ويكون حينئذ المفرد مظعافا والمفرد المظاف يفيد العموم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء. والرواية الاخرى ليس على عاتقيه - 00:09:44

وحينئذ اذا قلنا ان العاتق مفرد مضاف يعم العاتقين فلا اختلاف بين الروايتين او وهنا غسل يده او يديه اليد مفرد مضاف فيشمل اليدين مرتين او ثلاثا يقول الشارح حجر - 00:10:26

الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي حوانة عنه يقول الحافظ غفل الكرماني فقال الشك من ميمونة ثم افرغ على شماله كسر الشين والشمال بالكسر ظد اليمين والشمال بالفتح ضد الجنوب - 00:10:50

والمذاكير جمع ذكر على غير القياس وقيل واحده مذكار وكانهم لما قالوا مذاكير غسل مذاكيره كأنهم ولم يقولوا القسم ذكره كانهم فرقوا بين العضو اللي هو الذكر وبين خلاف الانثى - 00:11:18

وبين خلاف الانثى اللي هو ما يقابل الانثى الذكر ليس الذكر كالانثى وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له. وقيل واحده مذكار وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس - 00:11:43

ليس في في الجسد الا واحد جمعه مع انه ليس بالجسد الا واحد مثل الابابيل بالنظر الى ما يتصل به. هم. من الانثيين وما حوله. هم واطلق على الكل اسمه - 00:12:09

اطلق على الكل اسمه. اطلق على ما يحويه المكان اسم الذكر وجمعه باعتباره متعدد الانواع الذكر والانثيين نعم وما يتبعها قالوا فجمعه على مذاكير فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل - 00:12:31

اه استفيد من هذا الجمع حكم شرعي انا. نعم والموضع الثالث من مواضع تخريج الحديث عند الامام البخاري في كتاب الغسل ايضا في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال رحمه الله - 00:13:01

حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم الذي تقدمنا بالجهل عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:21

غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه - 00:13:47

ثم اوتي بمنديل فلم ينفظ بها فلم ينفظ بها قوله كما في فتح الباري قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة. والمراد هل هما واجبان فيه ام لا؟ واشار ابن بطال خيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث - 00:14:16

لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب ثم توضأ وضوءه للصلاة - 00:14:46

فدل على انهما للوجوب للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب يعني يدخل في الطهارة الكبرى لكن هل يسلم هذا الاجماع غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء - 00:15:08

فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه التي منها مضمضة المضمضة والاستنشاق ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قوله عمر بن حفص اي ابن غياث كما في رواية الاصيلي قول قال حدثني ابي هو حفص ابن رياث ابن طلق النخعي الكوفي - 00:15:31

قاضي بغداد والاعمى سليمان بن مهران وسالمه ابن ابي الجعد كما تقدم وكريم مولى ابن عباس وابن عباس هو الصحابي الجليل وميمونة خالته ام المؤمنين. قال ابن حجر وفي الاسناد - 00:15:57

ثلاثة من التابعين على الولاء ثلاثة من التابعين على الولاء الاعمش وسالم وكريب الاعمش وسالم وكرية كلهم من التابعين وفيه صحابيان ابن عباس وخالته ام المؤمنين وكونه يقع ثلاثة من التابعين - 00:16:17

في سند واحد متوالين هذا كثير في في الاحاديث مم. اقل منه ان يقع اربعة واقل من ذلك ان يقعوا ان يقع خمسة ويندر ان يقع ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض - 00:16:44

وقد جاء ذلك بحديث يتعلق بفظل سورة الاخلاص خرجه النسائي بست مئة تابعين. في ستة من التابعين يرد بعضهم عن بعض. مهم خرجه النسائي وهذا اطول اسناد في الدنيا كما قيل - 00:17:05

وافرد فيه مصنف وهذا يدل على علو ولا على نزول؟ نزول. نزول شديد. هم نزول شديد ولهذا يا شيخنا الحديث المرسل يكون الذي يرويه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:24

قد يكون يعني التابعي رواه من تابعي اخر لا يشترط ان يكون لماذا لا يقال انه ما دام اللي سقط الصحابي فالحديث صحيح اذا رواه التابعي عن النبي عليه الصلاة والسلام لان الصحابة كلهم عدول. نعم. يقال الافتراظ ان يكون - 00:17:42

هذا التابعي رواه عن تابعي اخر. هم. وهذا التابعي رواه عن اخر وهكذا فيكون الضعف فيما سقط من التابعين. لانه ليس كل التابعين عدول بخلاف الصحابة وهذه حجة من ضعف المرسل - 00:18:02

نعم. حجة من ظعف المرسل شيخنا لعل نختم بهذا الاسناد الطويل الذي تفضلتم بذكره ونستكمل بمشيئة الله تعالى في اللقاء القادم ما تبقى في هذا الطرف من اطراف حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:18:23

اه شكرا لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدامة للافتاء سابقا ان تقدم بشرح وافر لهذا الحديث المبارك وهو شرح التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. حتى الملتقى بكم احبتي ومستمعينا الكرام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفع - 00:18:40

وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا وسدادا استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:00